واحد يظهر أن حاجبها الاعلى مرتفع عن الافق عند هذه الضحوة
بقدر تسعة اقطار الشمس واربع وعشرين دقيقة من اقطارها
المقسوم الى ستين ايضا واذا ضرب ذلك فى حصة قطر الشمس
من دائرة الارتفاع وتلك الحصة على ما تقرر فى علم الابعاد ٥ لاك
اى احدى وثلثون دقيقة وعشرون ثانية فى اكثر الاحوال كما سبق
يظهر ان ارتفاع حاجبها الاعلى عند هذه الضحوة ٤ ند ل اى اربع
درجات واربع وخمسون ثانية وثلثون ثالثة وهو ارتفاع الضحوة
الصغرى فى جميع العروض والبروج وتختلف دائرة بحسب اختلاف
العروض والبروج فما قيل ان هذه الضحوة فى كل عرض وبرج عند
بلوغ الدائر الشرقى الى ربع ساعة خطاء من وجهين الاول ان
الشمس عند اتصالها بالافق لا يرى قطرها بقدر ذراع البتة ولو
فرضنا ان قطرها عند الاتصال يرى بقدر ذراع وعند ارتفاعها بقدر
رمح يرى عشرين اصبعا كان قطرها المعدل اثنين وعشرين اصبعا
واذا قسم عليه سبعة اذرع وزيد على الخارج واحد ثم اضرب المجموع
فى حصة قطر الشمس يكون ارتفاع حاجبها الاعلى عندها دلل اى
اربع درجات وثلثين دقيقة وثلثين ثانية ودائره اكثر من الربع
ساعة والثانى اتفاق العروض والبروج فى ارتفاع الضحوة لا فى دائرها
فان قلت انما يتم ذلك لو كان المراد من الارتفاع المذكور فى الحديث
ما هو المصطلح عند اهل الفن اعنى قوسا من دائرة الارتفاع فيما
بين الافق والشيء المرتفع وليس كذلك بل المراد هو الارتفاع
اللغوى ولا يجب ان يحمل حينئذ على معنى ارتفاعها من الافق
حتى يتحقق فى ضمن المصطلح بل يجوز ان يحمل على معنى ارتفاعها
من مطلعها فحينئذ يكون قدر رمح قوسا من مدارها اليومى
ويكون اتفاق العروض والبروج فى دائر الضحوة لا فى ارتفاعها
قلت ما ذكره الفقهاء فى تحديدها تارة بابيضاض القرص وزوال

الاصفرار

قوله ويكون اتفاق العروض والبروج الخ اى فى دائرة الضحوة بحسب الساعات او باربع ونصف

الاصفرار بحيث يمكن النظر اليه وتارة بعدم رؤية القرص عند
ادلاء الذقن على الصدر وتارة بانحدار ظل الطشت عن حيطانه
الى السطح التحتانى يدل على ان الارتفاع المراد من الارتفاع متحقق
فى ضمن المصطلح وان جميع العروض والبروج متفقة فى ارتفاع
الضحوة لا فى دائرها لان ما ذكروه فى هذه الحدود انما يحصل بارتفاعها
من الافق لا ببعدها عن مطلعها وان ما ذكره الفقهاء لا يختص
بعرض دون عرض ولا بوقت دون وقت فان قيل فعلى هذا يلزم تحريم
صلوة العيد والضحى فى بعض العروض فيما اذا لم يبلغ الغاية فيها الى
اربع درجات ونصف درجة كعرض سـ ل وما فوقه الى عرض
سو ل مع انها من العروض المسكونة قلت هذا اللازم مشترك
بين المعنيين لان من تلك العروض ما لا يبلغ نصف النهار فيه
فى الميل الكلى المخالف الى هذا القدر فعلى تقدير ان يحمل على معنى
ارتفاعها من مطلعها بقدر رمح يلزم تحريم الصلوتين فما هو
جوابكم فهو جوابنا والجواب فيهما انه لا باس فى تحريم الضحى واما
صلوة العيد فغاية الامر فيها نقصان الوجوب والاداء
كعصر اليوم لا سقوطها كالعشاء الساقطة عن فاقد وقتها
كما سبق المرصد الحادى عشر فى معرفة الدائر وفضل الدائر من مجرد
السمت خذ السمت من طريق الجهات او من غيرها واعرف ظله
الستينى ثم علم بالمرى على جيب العرض وحرك حتى يقع المرى
من المبسوطة على قدر الظل المستخرج او على جزئه فاقطعه الخيط
عند القوس من المبسوطة فهو ظل مطالع السمت او جزء ظلها
الموافق للجزء الاول فى المخرج قوس تقوس الظلال يمكن مطالع
السمت طريق آخر استخرج الظل الستينى لتمام السمت
وعلم بالمرى على اجزاء الستينى على قدر الظل او على جزئه
ثم انقل الخيط من اول القوس الى العرض تجد المرى المبسوطة على ظل

قوله لان ما ذكروه الى آخره يعنى انما ذكروه فى هذه الحدود كالاحكام الفقهية افاقية لا عرضية مختصة بعرض دون عرض ولا وقتية مختصة بوقت دون وقت

وهنا طريق آخر [illegible]

Copyright © King Saud University